



الندوة الوطنية حول أسس صياغة
قانون الانتخابات البلدية والجهوية
ومراجعة القانون الساسي للبلديات
تونس في 16 ديسمبر 2014 - نزل المشتل



الاطار القانوني العام للانتخابات المحلية والجهوية

شوقي قدّاس

المقدمة

- اكتفى دستور 1959 بتخصيص فصل واحد للجماعات المحلية
- يحتوي الباب السابع من دستور 27 جانفي 2014 على 12 فصل لتحديد معالم اللامركزية الجديدة
- عنوان الباب : السلطة المحلية
- بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية تستعد الجمهورية الثانية الى انتخاب الهيئات المكونة للسلطة المحلية

المقدمة

- الفصل المحوري في الدستور المتعلق باللامركزية : الفصل 14 : «تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة»

- لم يتعرض الدستور الى العلاقة بين اللامركزية واللامحورية اللاتي ستعايشان في المستوي المحلي والجهوي

المقدمة

يرجع الى المشرع إصدار عدد من القوانين الأساسية التي ستسمح في آجال معقولة من تنظيم الانتخابات المتعلقة بهياكل السلطة المحلية :

- القوانين الواجب سنها **قبليا**
- لتحديد الاطار القانوني للامركزية (1)
- الإشكاليات المطروحة والخيارات المتاحة في **تحديد القواعد الانتخابية (2)**

1. المسائل القبلية، الأولية

يجب تحديد مكونات و تنظيم
سير هذه الهياكل وتمويلها
واختصاصاتها :

- تحديد السلطة المحلية المعنية
بالانتخاب
- الاطار القانوني العام المتعلق
باللامركزية

1.أ. السلط المحلية؟

تنص الفقرة الثانية من الفصل 131 من الدستور على أنه : « تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من **بلديات وجهات وأقاليم**، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون...»

- **ثلاثة أصناف** من الجماعات المحلية
- **البلديات** صنف سابق الوجود
- **الجهات والأقاليم** احداث جديد لا علاقة له مع التقسيم اللامحروي للجمهورية

1.أ. السلط المحلية ؟

- ينص الفصل 133 من الدستور على أنه :
«تدير الجماعات المحلية مجالسٌ منتخبةٌ.
تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخاباً
... مباشراً ...
تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء
المجالس البلدية والجهوية ...»
- لا تنتخب مباشرة من طرف الشعب الا
مجالس البلديات والاقاليم

1.ب. النصوص الأولية؟

- المعطي الدستوري الوحيد هو أنها مجالس
- عديد التساؤلات مطروحة على المشرع :
- عدد أعضاء المجالس البلدية والجهوية
- مدة العضوية في هذه المجالس
- قواعد التمثيلية التي يجب تكريسها في التركيبية
- قواعد سير عمل المجالس
- التنظيم المالي للهيكل المحلية
- ...

1.ب. النصوص الأولية؟

- كما أن دستور 2014 يؤكد في الأحكام الانتقالية : «تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية **حيز النفاذ** حين دخول القوانين المذكورة فيه **حيز النفاذ**»

- لا يمكن تطبيق كل الفصول المتعلقة باللامركزية علي البلديات الحالية الا بعد تركيز الهيئات الجديدة

1.ب. النصوص الأولية ؟

اصدار مجلة اللامركزية (قانون أساسي)
التي ستجمع وتطور النصوص الحالية وهي:

• القانون الأساسي عدد 33-75 المتعلق
بالبديات

• القانون الأساسي عدد 35-75 المتعلقة
بميزانية الجماعات المحلية

• مجلة التهيئة الترابية والتعمير : قانون
عدد 94-122

1.ب. النصوص الأولية؟

- نظرا لضرورة تعويض النيابات الخصوصية بسرعة يجب تنظيم الانتخابات البلدية لتركيز هياكل الإدارة المحلية المنتخبة
- لا يمكن انتظار تركيز هياكل مجلس نواب الشعب والبداية الفعلية لعمله التشريعي
- يمكن للإدارة المختصة التي ادارت مسألة اللامركزية بالتعاون مع المجتمع المدني اعداد مشروع يقدم بعد ذلك الى المجلس التشريعي

2. المسائل الانتخابية

- كل عملية انتخابية تستوجب سن قانون يحدد كيفية سيرها
- القانون الحالي يتعرض فقط للانتخابات الوطنية بأشكالها الثلاث : التشريعية، الرئاسية والاستفتاء
- ادراج في نص القانون الحالي أبوابا مخصصة للانتخابات المحلية والجهوية
- القانون الحالي عدد 16-2013 في تطبيقه أفرز نقائص كثيرة وجب اغتنام الفرصة لتداركها

2.أ. التقسيم الترابي

- لكل عملية انتخابية رقعة ترابية تحددها:
تكون وطنية للرئاسية أو الاستفتاءات
ومحدودة المساحة للتشريعية
- لانتخابات الهيئات المحلية والجهوية
وجب تحديد **مجالها الترابي**
- اشكال دستوري : الفصل 131 : «...»
يغطي كل صنف منها كامل تراب
الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون»

2.أ. التقسيم الترابي

- من الضروري اذا الالتجاء الي تفريق مواعيد الانتخابات البلدية والجهوية
- يجب توفير الاطار القانوني للجهات وتحديد مرجع نظرهم الترابي
- أما البلديات فيجب انشاء جماعات جديدة تغطي المجال الحالي الغير بلدي
- اليوم هناك 264 بلدية لا تغطي الا قرابة 20 % * من تراب الجمهورية

* عدد يقدم من طرف الإدارة يجب التأكد منه

2.أ. التقسيم الترابي

- يجب على القانون الانتخابي تمكين البلديات من تغطية كل التراب الوطني
- الحل المقترح : ينص الفصل 131 من الدستور «... يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون»
- يمكن للقانون أن يقوم بوضع رزنامة تحدد مراحل تغطية البلديات للتراب الوطني
- مع العلم أنه يمكن اللجوء الى توسيع الرقعة الترابية للبلديات الموجودة

2.ب. السجل الانتخابي

- السجل الانتخابي يعرف في الفصل الثالث من القانون عدد 16 بانه : « قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات ...»
- من هو المؤهل للتصويت في الانتخابات المحلية ؟ المعايير القابلة للنقاش

• السن

• الإقامة

2.ب. السجل الانتخابي

- العمل البلدي والديمقراطية التشاركية مدرسة للديمقراطية تجعل من المستحسن **التخفيض في سن التصويت الى 16 سنة**
- لفصل 7 من المرسوم عدد 87 : «يشترط في المنخرطين في حزب سياسي أن ... لا تقل أعمارهم عن **ستة عشر سنة**»
- الاشكال : في غياب بطاقة ناخب والجوء الي بطاقة التعريف يكون عائقا للتخفيض من سن الناخبين
- القانون المنظم للبطاقة الوطنية يجعلها الزامية فقط للمواطن عند بلوغه 18 سنة !!!

2.ب. السجل الانتخابي

- ان القانون الانتخابي في فصله الخامس يكتفي للتسجيل في السجل الانتخابي توفر الجنسية و بلوغ السن المحددة بالرجوع الي «اليوم السابق للاقتراع»
- برهنت التجربة السابقة أن هذا التحديد غير صائب
- يجب تحديد السن بالرجوع الى السنة التي ستنظم فيها الانتخابات مما سيسهل عملية التسجيل

2.ب. السجل الانتخابي

- كما أن **التسجيل** تم **بالتصريح على الشرف** في ما يخص عنوان الإقامة
- إذا كان **عنوان الإقامة** لا يكتسي أهمية في الانتخابات الرئاسية وأكثر أهمية في الانتخابات التشريعية فهو **أساسي للانتخابات البلدية**
- يرجع ذلك الى **محدودية الرقعة الترابية للبلديات** مما يسمح **بنقل الناخبين** من دائرة الى اخرى وهو نوع من التزوير الانتخابي
- إعادة النظر في شروط التسجيل و تحيين السجل الحالي

2.ج. نظام الاقتراع

- نظم الاقتراع تتراوح بين اختيار واحد :
اما على الأفراد أو على القوائم
أو الخلط بينهم
- أنظمة الخلط صعبة التطبيق لشعب حديث
العهد على ممارسة التقنيات الديمقراطية
- الاقتراع على الأفراد يؤدي الى إزاحة
النساء والشباب وتفضيل الزعمات المحلية
- من المستحسن اللجوء الى **الاقتراع على**
القوائم

2.ج. نظام الاقتراع

- الفصل 46 : «تسعى الدولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة و الرّجل في المجالس المنتخبة»
- القانون الانتخابي لم يحترم هذا المبدأ و انجر على ذلك تمثيل غير تناسفي في المجلس النيابي
- يجب لاحترام التناصف ادراجه على **المستوى الأفقي** في الانتخابات المحلية وهو ما من شأنه تطوير تشريك المرأة في الحياة السياسية

2.د. تاريخ الانتخابات

- تزامن أو تفريق المواعيد الانتخابية ؟ متى سيتسنى تنظيمها ؟
- لا شيء يمنع من تنظيم **الانتخابات المحلية والجهوية في نفس الوقت** مما سيقلس من مواعيد استدعاء المواطنين للانتخاب ويعزز مشاركتهم في هذه المواعيد
- أما عن التاريخ، من المستحسن التركيز على الانتخابات البلدية التي تستلزم اصدار مجلة اللامركزية والقانون الانتخابي وتعميمها على كل التراب الوطني وتحيين السجل الانتخابي : **نوفمبر أو ديسمبر 2015**

2.هـ. شروط الترشح

- يستوجب وضع **شروط خاصة** للترشح للمناصب المحلية
- يمكن التقدم بالشروط التالية :
- تحديد **السن** الدنيا للترشح الي 18، 19 أو 20 سنة
- خلاص كل **الأداءات** المحلية
- اثبات الإقامة

2.و. التمويل العمومي

- التمويل العمومي من التقنيات التي تسمح بتشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات
- لكنه لا يمكن تشجيع الترشيحات غير الجدية
- يتوقع ان عدد الترشيحات لهذه الانتخابات سيكون **مرتفعا** جدا سيقوق 6000 قائمة
- يستحسن اللجوء الى **التمويل المابعدى** للقائمات المتحصلة الى 3 % من الأصوات

2.ز. هيئات الانتخابات

- لا يمكن للهيئة المركزية أو الهيئات الجهوية تنظيم الانتخابات المحلية بمفردها
- **يجب تكوين هيئات للانتخابات المحلية والجهوية**
- هياكل لم يتعرض لها القانون الانتخابي الحالي
- يمكن تحديد عدد أعضاء هذه الهيئات بشخصين